جنوح الأحداث في التشريع الجزائري

تاريخ استلام المقال: 2017/06/15 تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/19

بن دريس يامن طالب سنة سادسة دكتوراه
كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1
البريد الإلكتروني:Bendriss.yamen@yahoo.fr

الملخص

إن عوامل جنوح الأحداث تعتبر مشكلة خطيرة في العالم، بالنظر إلى أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وانحرافه معناه خروجه عن القواعد الأخلاقية والسلوكيات العادية للمجتمع ويعد انتهاكا للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية، ولذلك حظي انحراف الأحداث بعدة دراسات ونظريات للعلماء لأن إنحراف الأحداث عادة ما يكون لسبب إجتماعي نفسي قانوني ويتطلب أيضا علاج نفسي إجتماعي قانوني للخروج من ظاهرة إنحراف الأحداث.

الكلمات المفتاحية : طفل، جنوح، أحداث،

Résumé

La délinquance des mineurs est un problème majeur dans le monde, vue que ceux-ci n'ont pas l'Age de la majoration, leurs déviation et synonyme de la violation de toutes les règles d'éthiques et les mœurs qui régies la société. Pour ces raisons, la délinquance des mineurs a été le sujet de plusieurs recherches académiques et théories universitaires, car la délinquance des mineurs est souvent causée par des facteurs sociologiques, psychologiques et juridiques et nécessite aussi un traitement spécifique sociologique, psychologique et juridique pour solutionner le problème et sortir de ce dilemme.

Most clés: mineurs**,** déviation**,** la délinquance

المقدمة :

تعتبر مشكلة انحراف الأحداث مشكلة عويصة في جميع دول العالم فالحدث هو ذلك الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد وانحرافه معناه خروجه عن

القواعد الأخلاقية والسلوكيات العادية للمجتمع ويعد انتهاكا للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية، ولذلك حظي انحراف الأحداث بعدة دراسات ونظريات للعلماء فمنه من فسر انحراف الأحداث على أساس بيولوجي، ونفسي، جغرافي، إيكولوجي، اقتصادي، ثقافي، اجتماعي، رأس مالي ومنه من فسر نظرية انحراف الأحداث على أساس نظرية تكاملية تربط بين جميع النظريات ([1]) .

فالحدث السوي يرتبط ارتباطا أصليا، بالتنشئة الصحيحة، والحدث غير السوي يرتبط ارتباطا بتنشئة منهارة مساعدة على الانحراف (2)

واستنادا لذلك عملت المؤسسات الجزائرية والتشريعات على معاملة الأحداث معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين وذلك من أجل إصلاحهم وإعادة إدماجهم في أسرهم والمجتمع.

لهذا أكدت الأستاذة درياسة زيدومة في أطروحتها للدكتوراه " أن علماء النفس والاجتماع والقانون نادوا بتطويق إجرام الأحداث لحمايتهم " ([3])

وقد ورد في إحصائيات جنوح الأحداث بالجزائر سنة 2007 على مستوى المحاكم أن القضايا المجدولة تقدر ب 29512 قضية والقضايا المجدولة على مستوى المجالس تقدر ب 9619 بواقع 37556 قضية مما يفيد تنامي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل رهيب([4])

---

[1] – لامية بوبيدي– انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري –دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل – كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر باتنة – سنة 2008 – 2009 .ص 119.

[2] –بوزيرة سوسن – علاقة مركز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين – مذكرة ماجستير – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر 2008 – 2009 ص 42

[3] – درياس زيدومة– حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة الجزائر – 2006 –ص7

[4] – أنظر نشرة القضاة – الديوان الوطني للأشغال التربوية – سنة 2009 ص 82

وبذلك تثار أسئلة مهمة بهذا الخصوص منها إلى أي مدى يعتبر الحدث منحرفا كمشكلة اجتماعية، نفسية قانونية ؟و إلى أي مدى تم التكفل بعلاجات جنوح الأحداث؟

للإجابة على الأسئلة يتم التطرق إلى " الحدث المنحرف كمشكلة اجتماعية، نفسية، قانونية " المبحث الأول " علاج انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية، نفسية، قانونية " المبحث الثاني"

المبحث الأول: الحدث المنحرف كمشكلة اجتماعية، نفسية، قانونية :

أكد الفقيه **جورج دود يتشا** [1] " أستاذ علم النفس بجامعة ويتنبردج – أوهايو – " أن عوامل الانحراف ترجع لعدة عوامل لا عامل واحد "

لهذا السبب نتطرق إلى الحدث المنحرف كمشكلة اجتماعية "المطلب الأول"، كمشكلة نفسية "المطلب الثاني"، الحدث كمشكلة قانونية "المطلب الثالث" .

المطلب الأول : الحدث المنحرف كمشكلة اجتماعية .

تعددت تعاريف الحدث وجنوحه من الناحية الإجتماعية وسنحاول التطرق لبعض التعريفات لحصر الحدث المنحرف كمشكلة اجتماعية وخاصة من الناحية الأسرية .

أولا التعريف الاجتماعي لجنوح الأحداث :

–يعرف الحدث من الناحية الاجتماعية [2] " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد والإدراك "

---

[1] – الدكتور رؤوف عبيد – أصول علمي الإجرام والعقاب الطبعة 8 – مطبوعات الخليل للطباعة سنة 1989 صفحة 387 .

[2] – أحمد بن الشين – التغير الاجتماعي وأثره على جنوح الأحداث في الجزائر – أطروحة دكتوراه – كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر –سنة 2007 – 2008 ص 10 .

–**و يعرف جنوح الأحداث من الناحية الاجتماعية** [1] " بأنه سلوك مناقض للمجتمع " –**وهنالك من عرف الانحراف** " بأنه انتهاك للمعايير والتوقعات الاجتماعية والفعل المنحرف ليس أكثر من حالة من التصرفات السيئة التي تهدد كيان المجتمع [2]

–**وعرف كوهن الجنوح** " السلوك الذي يخرج عن التوقعات المشتركة والمشروعة داخل النسق الاجتماعي "

ثانيا المشاكل الأسرية للحدث المنحرف :

وتعتبر العوامل الاجتماعية عنصر أساسي وهام في معرفة أسباب انحراف الأحداث([3])، فالحدث منذ أن يولد يصطدم بواقع، يكون إما فأل خير عليه أو فأل بؤس، فكثيرا من الأطفال الأحداث ينشؤون في أسر، ودول لديهم كثيرا من المشاكل الاجتماعية منها ما يتعلق بتأثير العولمة للدول المتطورة على الدول الضعيفة التي أثرت بشكل كبير على الأطفال في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ومنه مايتعلق بعدم إمكانية الدول المتقدمة في التحكم بشكل جيد في القيم الجيدة، لعدم انحراف أطفالها إذ أصبح لدى الدول المتطورة فوارق اجتماعية كبيرة بين الأغنياء والفقراء، ناهيك عن تدهور قوانينها وعدم استطاعة حماية الطفل من الولوج في عالم الإجرام، أو عدم استطاعة حماية الطفل من ارتكاب الجريمة عليه .

فكثيرا ما تعاني الأسرة من عدم تلبية أدنى المستويات المعيشية لأطفالهم، فيجد الطفل نفسه يعاني من سوء التغذية بسبب الفقر، ومن

---

[1] – أحمد بن الشين – المرجع السابق – ص 11

[2]– لامية بوبيدي– انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري –دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل – كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر باتنة – سنة 2008 – 2009 .ص 40.

([3]) – راجع عبد المحسن بن عمار المطيري – العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض – ماجستير في العلوم الاجتماعية – جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض السعودية – 2006 ص 46

انتشار الأمراض والأوبئة، وسوء التعليم والتمدرس، الطلاق بين الوالدين، انعدام السكن والمأوى .

وهناك من الأطفال من يتأثر بنشأة أسرته، فيجد نفسه غير مراقب بسبب التدليل، فيصرف المال الممنوح له في شراء الكحول، والتدخين، وصرف المال في القمار، وقد تتطور عدم رقابة الطفل من أسره إلى مخالطة المجرمين، فيتأثر بهم الطفل أشد تأثير .

وقد يولد الطفل في أسرة تعيش في حروب أهلية، مما يكسبه المشاركة في النزاعات المسلحة، ويضرب بذلك القيم الاجتماعية المتعارف عليها لاستقرار الأسر عرض الحائط.

كما أن بعض الأسر لا تجد الإمكانات اللازمة لمساعدة ابنها على النمو الاجتماعي السليم في مؤسسات الدولة المؤهلة، مما يعرض الطفل الحدث للانحراف .

علاوة على عدم التحكم في قيم الطفل لدى الأسر في الأماكن المكتظة بالسكان، قد يجعل من الطفل منحرف وذلك لكثرة الإجرام في المدينة، وكذا إمكانية استغلال الأطفال في شتى النواحي كإرهاقهم في العمل، أو استعمالهم في ارتكاب الجرائم لسهولة التأثير عليهم.

استنادا لبعض المشاكل السالف ذكرها التي تؤثر سلبا على الطفل وتؤدي به إلى الانحراف على جميع المستويات .فما هو انحراف الحدث كمشكلة نفسية ؟

المطلب الثاني :انحراف الحدث كمشكلة نفسية :

إن انحراف الأحداث كسبب اجتماعي هو سبب رئيسي لعدة مشاكل نفسية يعاني منها الحدث .

لقد حلل الكثير من الفقهاء النفسانيين على سبيل المثال **سيغموند فرويد** صاحب نظرية التحليل النفسي ([1])، **كارل روجرز** صاحب نظرية الإرشاد النفسي ([2])، الفقيه **أليس** مطور النظرية المعرفية ([3])، العوامل والمشاكل النفسية للطفل الحدث المنحرف .

فكثيرا من الفقهاء أفادوا أن الطفل الحدث المنحرف يعاني من عدة مشاكل نفسية منها سوء التوافق النفسي، ولا يستطيع التحكم في سلوكياته بما يتوافق ونفسية الأشخاص الأسوياء .

و أرجع الفقهاء النفسانيين أن العوامل النفسية للطفل الحدث المنحرف كثيرا ما تؤدي به إلى العدوان وارتكاب مختلف السلوكيات الجرمية ومن بين سمات الأحداث المنحرفين حسب علماء النفس : القلق، العدوان، الاكتئاب، الوسواس، السلبية، عدم تقدير الذات، تشتت الانتباه المصحوب بنشاط حركي زائد، الشذوذ الجنسي، السرقة، التفكير الانتحاري، الخروج عن سلوكات المجتمع ...إلخ

وإذا كان للحدث مشاكل اجتماعية ونفسية أدت به إلى الجنوح فماهي المشاكل القانونية؟

المطلب الثالث:انحراف الحدث كمشكلة قانونية :

إن انحراف الأحداث كمشكلة قانونية يرتبط ارتباطا وثيقا بالمشاكل الاجتماعية والنفسية للحدث كون أن القانون يأتي لتنظيم سلوكات المجتمع

[1] – الدكتور عبد الرحمان محمد العيسوي – علاج المجرمين –منشورات الحلبي الحقوقية – طبعة 1 سمة 2005 ص 160 .

[2] – الدكتور حامد عبد السلام زهران – التوجيه والإرشاد النفسي – طبعة 2– الناشر عالم الكتب سنة 1980 ص 81

[3] –بيرني كورين وبيتر رودل وستيفين بالمر – العلاج المعرفي السلكوي المختصر – ترجمة محمد عيد مصطفى – دار إيتراك للطباعة والنشر –سنة 2008 ص 30

فيما بينه وبين الأفراد ناهيك على أن القاعدة القانونية ينبني أن تكون اجتماعية وغير تعسفية ([1]) .

لهذا ارتأت كثيرا من الدول سن إتفاقيات وتشريعات من أجل إحتواء المشاكل النفسية والاجتماعية للحدث الجانح، غير أن كثرة القوانين وتعرضها للتعديل والتتميم والإلغاء دل على انحراف الحدث كمشكلة قانونية حقيقية وفقا لما يتم شرحه في مايلي :

1- التشريعات الدولية :

إن اجتماع الدول وعقد إتفاقيات دولية فيما بينهم لحماية الأطفال يدل على انحراف الحدث كمشكلة قانونية جوهرية على مستوى الدول مما حذا بالسلطات الجزائرية إلى إبرام اتفاقيات دولية نذكر منها :

أ- **الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا**[2] **المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة انفصال:** والتي نصت على حماية الطفل بتوضيح كيفية حق الزيارة والحضانة وانتقال الأطفال بين البلدين كوقاية لهم من الانحراف.

ب - اتفاقية حقوق الطفل[3] : وقد اعترفت الديباجة " أن للطفولة الحق في المساعدة طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان " وأكدت " على وجود أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية في جميع بلدان العالم"

1- Malinvaud Philippe – Introduction à l'étude du droit – lexis nexis – 11e édition Paris – 2006 – p 30

– أنظر أيضا د محمد سعيد جعفور – مدخل إلى العلوم القانونية – دار هومة –طبعة سنة 2008 ص 20

2 – مرسوم 88- 144 مؤرخ في 26 جويلية 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1988/07/27 عدد 30 .

3 – مرسوم رئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية الطفل ,الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1992/12/23 عدد 91.

وحددت مواد الاتفاقية سن الطفل أن يكون أقل من 18 سنة مالم تنص قوانين الدول على غير ذلك[1]

ونصت على منع أي تعسف ضد الطفل أو أسرته[2]، وتكلمت على مسؤولية الوالدين في تربية أبنائهم ومنعهم من الانحراف[3]، مع مراعاة دائما المصلحة الفضلى للطفل. لا سيما من خلال ضمان له الصحة اللازمة والتعليم، وحق التعبير، وبقية الحقوق الأخرى المتعلقة بالطفولة، ونصت الاتفاقية على منع استغلال الأطفال في الجرائم الجنسية [4]، بالإضافة إلى حسن معاملة الطفل المرتكب لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات[5]، بالعمل قدر اللزوم إحساسه بكرامته، وإعادة إدماجه في المجتمع مع ضمان له حضور مسؤوله المدني، ومحاميه للدفاع عنه، وعدم إكراهه في حالة تلقي تصريحاته، وضمان محاكمته لدى جهة قضائية مختصة وفقا لقوانين تتلاءم وسنهم

ج – **اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال**[6] : ونصت الاتفاقية على منع استغلال الأطفال في الأعمال التي لا تليق بسنهم.

02– التشريعات الوطنية: كثيرا ما اعترت القوانين المتعلقة بجنوح الأحداث عدة تعديلات نذكر أهمها:

---

[1] – أنظر المادة 01 من الاتفاقية .

[2] – أنظر المادة 16 من الاتفاقية .

[3] – أنظر المادة 18 من الاتفاقية

[4] – أنظر المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل .

[5] – راجع المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل

[6] – مرسوم رئاسي رقم 2000–387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 المتضمن المصادقة على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها, فرنسا الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 2000/12/03 عدد 73.

أ-**قانون الإجراءات الجزائية** :(1) نظم قانون الإجراءات الجزائية في مواده كيفية متابعة الأحداث المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

و قد تم إلغاء القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث في الكتاب الثالث من المواد 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ([2])

ب-**قانون العقوبات** : وتضمن قانون العقوبات مختلف الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين كالسرقة، الضرب والجرح العمدي، الإرهاب، القتل ...إلخ

بمقتضى القانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فيفري 2009 عدل وتمم الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات نصت المادة 49 " لا يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات " بدلا للنص القديم الذي كان على الشكل التالي " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية "

بمقتضى القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 05 فيفري 2009 عدل وتمم الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات (3) وتضمن نص المادة 05 مكرر 01 أن الجهة القضائية للأحداث يمكنها إفادة الحدث باستبدال

[1] – راجع المواد من 444 إلى 494 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] – أنظر القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جويلية 2015 جريدة رسمية عدد 39

[3] – انظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 فيفري 2014 عدد 07 وأنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2009 عدد 05 .

عقوبة الحبس المحكوم بها بعمل للنفع العام إذا كان الحدث يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة

كما تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم حماية كبيرة للقاصر من الجرائم المرتكبة عليه وتم التشديد في العقوبات ضد كل شخص ارتكب جريمة ضد الحدث وكانت له سلطة عليه كالوالدين والأقارب والوصي والمربي، المعلم(1)

ج-**قانون تنظيم السجون** : (2) غير قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كثيرا من الأحكام السابقة المتعلقة بالأحداث التي سبق تناولها بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 فتناول القانون 05 -04

وضع الأحداث المرتكبين لجرائم في جناح خاص دون مخالطة البالغين وضمان لهم معاملة تراعي كرامتهم تحقق لهم الرعاية الكاملة من خلال توفير لهم وجبة غذائية مناسبة، رعاية صحية، تعليمهم وتكوينهم مهنيا، ومتابعتهم إنسانيا واجتماعيا ونفسيا بهدف إعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع .

---

[1]- نصت كثيرا من المواد على التشديد في العقوبات ضد كل شخص ارتكب جريمة ضد الحدث وكانت له سلطة عليه منها المادة 269 التي شددت في ارتكاب الضرب والجرح العمدي ضد قاصر لم يكمل 16 سنة، المادة 314 شددت في العقوبات ضد كل من يرتكب جريمة ترك طفل لا يستطيع حماية نفسه في مكان خال من الناس .، المادة 334 شددت في العقوبات بالنسبة لجريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر

بمقتضى القانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فيفري 2009 الذي عدل وتمم الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات نصت المادة 293 مكرر 1 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة ....إلخ " .

[2] – راجع المواد من 116 إلى 122 من قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

د –الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (1) : وجاء في ديباجته " أنه على المجتمع إيلاء العناية بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي "

فنص هذا الأمر على المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التي يمكن وضع فيها الحدث (2).

غير أن الأمر 72 –3 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بسبب نقصه وعدم شموله لحالات الخطر التي تعتري الحدث صدر القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ونص في المادة 149 " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما أحكام الأمر رقم 72 –03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 وأحكام الأمر 75 –64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمواد من 249 و442 إلى 494 من الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 08 جوان 1966

وقد نصت المادة 02 من الأمر 75 – 64 على المراكز والمؤسسات التي يمكن أن تقبل الأحداث المنحرفين وهي على التوالي:

* المراكز التخصصية لإعادة التربية * المراكز التخصصية للحماية * مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح * المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

وهاته المراكز التي حاولت معالجة جنوح الأحدث كمشكلة قانونية تم الإبقاء عليها **في** القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ونصت المادة 149 فقرة أخيرة " تبقى النصوص

[1] – راجع المواد من 1 إلى 24 من الأمر 72 –3 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1972/02/22 العدد 15.

[2] – راجع المواد من 1 إلى 46 من الأمر 75 – 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ,الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1975/10/10 العدد 81.

التطبيقية المذكورة أعلاه سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون

تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة ."

مما يفيد أن النصوص التطبيقية القديمة بقت سارية المفعول إلى حين إلغائها تدريجيا بنصوص تنظيمية أخرى

هـ- **القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة نص عليه** المرسوم 75 – 115 وعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 : (1) والذي نظم المراكز التخصصية لإعادة التربية التي يوضع فيها الأحداث الجانحين والمراكز التخصصية للحماية التي يوضع فيها الأحداث في خطر معنوي والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة التي تقوم بجمع المركزين معا، وتعتبر المراكز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع لوصاية وزارة التضامن من بين مهام المراكز تربية، الحدث، وتعليمه، وتكوينه حسب استعداداته تحت رقابة الطاقم الإداري والبيداغوجي لتلك المراكز .

و- **قانون الصحة المعدل والمتم :** (2) نص على حماية صحة الطفل وأسرته وعلى كيفية علاج والتكفل بالحدث المريض .

ز - **القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل :** هذا القانون يعد قفزة نوعية لحماية الطفل الجانح غير أنه ترك كثيرا من المشاكل القانونية لمعالجة جنوح الأحدث بإحالة تطبيق 11

---

1 – المرسوم رقم 75 – 115 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة ,الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1975/10/14 العدد 82. المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 جريدة رسمية رقم 21 وقد تم تعديل المرسوم 75 – 115 كلية وأضيفت له مواد أخرى من 21 إلى 35 .

2 – راجع المواد 67 إلى 154 من القانون المعدل والمتمم رقم 85 –05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ,الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1985/02/17 العدد 08.

مادة على التنظيم وهي على التوالي المواد (05، 06، 21، 22، 25، 40، 44، 102، 116، 118، 145) والتي تتعلق ب حماية الطفل من الدولة وأسرته، عمل المصالح الوسط المفتوح، تحديد الأشخاص الجديرين بالثقة، عمل المراكز المتخصصة في حماية الأحداث، نفقات المتكفلين بالأحداث ...إلخ

مما سلف ذكره يتضح وجود عدة قوانين جديدة تتعلق بالأحداث منها وأخرى معدلة ومتممة أو ملغية وذلك دليل على جنوح الأحداث كمشكل كقانوني جوهري .

و بتطرقنا إلى المشاكل الاجتماعية والنفسية والقانونية الخاصة بالأحداث فإنه يستلزم توضيح أهم العلاجات الاجتماعية، النفسية، القانونية في " **المبحث الثاني** "

المبحث الثاني: علاج انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية، نفسية، قانونية:

رغم المشاكل الاجتماعية المساعدة لانحراف الأحداث المنجرة عن الفقر والبطالة وتفكك الأسرة، فإن ذلك أدى أيضا إلى أسباب نفسية متعددة كالعدوان والقلق والاكتئاب، ناهيك على مشاكل تعدد القوانين المنظمة للأحداث والتي كانت دائما تبحث عن النموذج القانوني المفقود لإصلاح الأحداث، فإن كل ذلك لا يمنع من وجود علاج انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية " المطلب الأول" وجود علاج انحراف الأحداث كمشكلة نفسية " المطلب الثاني" وجود علاج انحراف الأحداث كمشكلة قانونية "المطلب الثالث"

المطلب الأول : علاج انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية :

إنه للقضاء على انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية فلابد من القضاء على جميع المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية والثقافية ومن بين ذلك نذكر :

أولا – **القضاء على أزمة السكن** : من خلال توفير السكنات اللائقة والضرورية داخل المدن والأرياف.

ثانيا – **توفير الشغل والقضاء على البطالة** : لمكافحة جرائم الأحداث يجب على الدولة توفير مناصب عمل ملائمة لأسرهم.

ثالثا– **أخلقة وسائل الإعلام والعولمة** : يجب على الدول أن توجه الإعلام توجيها هادفا بما يخدم المجتمع والأحداث حتى لا يكون للإعلام أثاره السلبية على الأطفال، بل يجب على الإعلاميين تخصيص المعلومة لنبذ العنف، وترسيخ القيم الأخلاقية بين الأسر والمجتمع، كما يجب محاربة سلبيات العولمة من خلال تمسك المجتمع بعاداته وتقاليده وقيمه عبر مختلف شرائح المجتمع .

رابعا – **الأسرة** : يجب تقوية مسار التنشئة الاجتماعية في الأسرة بما يكفل تقوية قدرات الطفل على تقبل القواعد والنظم الاجتماعية (1)، وذلك من خلال المحافظة على عدم تفكك الأسرة بالطلاق، وحماية الأطفال الفقراء واليتامى .

خامسا– **التعليم والتربية:** يجب حماية الأطفال من التسرب المدرسي حتى لا يكون مصيرهم الشارع، ويجب التفاوض مع الأطفال الذين لديهم مشاكل في مجال التربية والتعليم حتي يمكن احتواء الأزمات التعليمية التي يعاني منها الأطفال، كما ينبغي تكوين المعلمين بما يرسخ لهم القيم النبيلة

[1] – أحمد بن الشين – المرجع السابق ص 106

في احترام الأطفال المتمدرسين ومساعدتهم قدر الإمكان لعدم فشلهم الدراسي لأي سبب كان .

إذا كان ما سبق ذكره يتعلق ببعض العلاجات الاجتماعية فماهي العلاجات النفسية لانحراف الأحداث ؟

– المطلب الثاني : علاج انحراف الأحداث كمشكلة نفسية:

ينبني للتكفل بالأحداث كمشكل نفسي إحداث فرق من الأخصائيين النفسانيين يتكفلون بالمشاكل النفسية للأحداث المنجرة عن أسباب عديدة كالبيئة التي يعيش فيها الحدث التي قد تسبب له مشاكل نفسية عديدة ومثالها البيئة الواردة فيها الحروب والنزاعات المسلحة، البيئة العمرانية المكتظة، البيئة الحارة أو الباردة التي لا تحتوي على الإمكانات اللازمة لحماية الأحداث، نشوء كوارث طبيعية تسبب انهيار كبير للسكنات.

وقد تلحق بالأحداث أثار نفسية جسيمة نتيجة([1]) تفكك الأسرة، والإعلام غير الهادف، والتخلف بصورة عامة في جميع الميادين مما يتطلب إدراج أخصائيين نفسانيين تناط بهم علاج السلوكيات غير السوية للأحداث وذلك من خلال الاقتراحات التالية:

إنشاء مؤسسات عامة وخاصة على مستوى كل ولاية وفروع على مستوى كل بلدية تناط بهم متابعة مشاكل الأحداث النفسانية في جميع مراحل تطور نمو الطفل وذلك من خلال تدخلها لدى الأسرة المنفكة وإيجاد لها الحلول المناسبة لها ولأولادها، التدخل لدى المدارس التربوية وتوعية المعلمين والطاقم الإداري على أهمية الجانب النفساني في حسن تربية وتعليم الأولاد .

يستلزم أيضا تنسيق الأخصائيين النفسانيين مع مختلف مؤسسات الدولة مثل الجماعات المحلية، الإدارات المركزية، ضبطية قضائية، عدالة،

[1] – الدكتور عبد الرحمان محمد العيسوي – المرجع السابق ص 248

مؤسسات الرياضة، مؤسسات التكوين المهني، المؤسسات الصحية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الأحداث المنحرفين وإعادة تربيتهم وإدماجهم في أسرهم ومجتمعهم .

العمل على تنسيق الأخصائي النفساني مع المربين والأخصائيين الاجتماعين والأطباء المختصين والقضاة وكل مسؤول له علاقة بالأحداث من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم .

فتح ملفات نفسانية للأحداث المنحرفين ومعالجتها حسب أهميتها ومتابعتها على المدى القصير والمتوسط وطويلة المدى حسب تعقد حالة الأحداث المنحرفين .

وبطبيعة الحالة إذا وجدت علاجات اجتماعية ونفسية لانحراف الأحداث فإنه توجد عدة علاجات قانونية نتطرق إلى أهمها في " المطلب الأول "

المطلب الثالث : علاج انحراف الأحداث كمشكلة قانونية :

إن للقانون أهمية كبيرة في حل مشاكل الأحداث المنحرفين ([1])، فالقانون يجب أن يفهم عقلية الحدث ويجب أن يفكر المشرع في أسباب انحراف الأحداث حتى يصل إلى الحل المناسب وذلك لأن التشريع الصحيح هو الذي ينظم العلاقات الاجتماعية ويحافظ على استقرارها، وعليه يجب الاستفادة من تجارب تشريعات الدول الأجنبية في التقليص من جنوح

[1] – تجدر الإشارة أن القانون المتعلق بحماية الطفل المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جويلية 2015 الجريدة الرسمية 39 " أكد في المادة الأولى " الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة "

نصت المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة .

ونصت المادة 07 من قانون الأسرة " أن أهلية الزواج تكتمل بالنسبة للرجل والمرأة في سن 19 سنة .

إذا نلاحظ اختلاف سن الرشد بين قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني وقانون الأسرة فتراوح بين 18 سنة، 19 سنة، وإن هذا الاختلاف من شأنه أن يحدث اللبس في تحديد السن الحقيقي للحدث ومن الأجدر على المشرع تعديل القوانين وتحديد سن واحد للقصر .

الأحداث دون النسخ عليها حرفيا، بسبب إختلاف البيئات المتسببة في جنوح الأحداث ومن بين علاج انحراف الأحداث كمشكلة قانونية نذكر مايلي :

أولا :مصالح الضبطية القضائية : إن مصالح الضبطية القضائية ([1]) هي أول مؤسسة تتصل عادة بالحدث الجانح الذي ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات مثل السرقات طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات، الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات، الفعل المخل بالحياء، طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات، التزوير طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات ... إلخ

ولقد تضمنت توصيات الشرطة الدولية([2]) ضرورة أن يكون رجل الضبطية القضائية المختصة بالأحداث ذو صفات خاصة ومؤهلات معينة وأن ينالوا تثقيفا وتدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل .

ومن ثمة تم تخصيص فرقة خاصة لدى مصالح الضبطية القضائية مناط بها متابعة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث[(3)] وهذا لعدة اعتبارات منها:

---

[1] – حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية " يشمل الضبط القضائي : 1– ضباط الشرطة القضائية – 2 أعوان الضبط القضائي 3– الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية وهم : – 1 رؤساء المجالس الشعبية البلدية 2 – ضباط الدرك الوطني 3– محافظو الشرطة 4– ضباط الشرطة – 5 ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .6 –مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .– 7 ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

[2] – محمد عبد القادر قواسمية– جنوح الأحداث في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992 ص 157

[3] – درياس زيدومة– حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية – المرجع السابق ص26 .

حسن معاملة الحدث ([1]) وأسرته ومراعاة الناحية النفسية له

نصت المادة 12 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ([2]) " يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي "

في هذا السياق تناط بمصالح الضبطية القضائية مهام التحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث كآلية قانونية لمعالجة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري

فإذا وصل إلى علمهم طبقا للمادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل أن حدثا فوق سن 10 سنوات ولم يبلغ 18 سنة إرتكب جريمة ما يتم سماع الطفل الحدث بحضور مسؤوله المدني حول الوقائع الجرمية، ويجمع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث الأدلة والقرائن من بصمات وشهادة شهود طبقا للمواد 16 إلى 18 مكر من قانون الإجراءات الجزائية ويحرر بشأن محاضر الجرائم تحت إدارة وكيل الجمهورية طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية . مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بمقتضى المواد من 48 إلى 55 من القانون المتعلق بحماية الطفولة

ثم ترسل المحاضر بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يمكنه إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات دون الجنايات لإنهاء الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث

[1] – ديلمي عبد العزيز – دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف – دكتوراه – كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة الجزائر سنة 2012، 2013 – ص 439 .

[2] – عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلا بموجب القانون رقم 17 –07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 مارس 2017 عدد 20 أين وسع من سلطات النائب العام في مراقبة عمل الشرطة القضائية بمنحهم التأهيل وسحب منهم التأهيل وفقا للقانون .

طبقا للمواد من 110 إلى 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل أو يرسل الملف إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمواد 61 و62 و64 من القانون المتعلق بحماية الطفولة ففي حالة الخطر المعنوي يحرر وكيل الجمهورية عريضة ضد الحدث المرتكب الجريمة ليحقق فيها قاضي الأحداث أو يحيل وكيل الجمهورية الحدث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب لجريمة من طرف البالغين والأحداث وفي حالة ارتكاب الأحداث للجنايات مثل جريمة القتل العمد طبقا للمادة 254 من قانون العقوبات أين يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الوقائع الجرمية بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .

ثانيا :مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح : تتولى إعمالا بالمادة 21 من القانون المتعلق بحماية بالطفل الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة

وتكون هذه المصالح على مستوى كل ولاية وتحتوي على موظفين مختصين لاسيما مربين، ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين

وتقوم هذه المصالح بمتابعة الأطفال في حالة خطر ومساعدة أسرهم إعمالا بالمواد من 21 إلى 31 من القانون المتعلق بحماية الطفل وتساعد قاضي الأحداث في حماية الأحداث وإنجاز البحوث الاجتماعية إذا طلب منها ذلك .

و قد ميزت المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل بين الحدث في حالة خطر معنوي والحدث الجانح

أ – الحدث في حالة خطر معنوي : وهو الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر لمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ومثال ذلك: الأطفال ضحايا الطلاق، ضحايا الجرائم، ضحايا النزاعات المسلحة، ضحايا سوء المعيشة، اللاجئين ...إلخ

وفي حالة الحدث في حالة خطر معنوي أنيط القانون المتعلق بحماية الطفل بمصالح الملاحظة في الوسط المفتوح اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل كإبقاء الطفل داخل أسرته مع إخبار قاضي الأحداث بذلك

ب – الحدث الجانح : هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة .

والمقصود بالأفعال المجرمة المرتكبة من الطفل: هي الجنايات والجنح والمخالفات إعمالا بنص المادة 27 من قانون العقوبات .

ثالثا : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة : طبقا للمادة 11 من القانون المتعلق بحماية الطفل تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة من مهامه طبقا للمادة 13" : وضع برامج وطنية للطفل، متابعة الأعمال الميدانية لحماية الطفل، القيام بالإعلام والاتصال، تشجيع البحث والتعليم، ترقية مشاركة المجتمع المدني، وضع نظام معلوماتي حول الطفل

ونصت المادة 15 " يمكن إخطار المفوض الوطني من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل"

وتعتبر هذه المادة ترقية كبيرة لعلاج جنوح الأحداث على مستوى المركزي بالسماح لأي طفل بإخطار المفوض الوطني بأي مساس بحقه من أي شخص كان .

رابعا : قسم الأحداث أمام المحكمة : يعالج قسم الأحداث على مستوى المحكمة جنوح الأحدث بشكل فعال وجدي فقد نصت المواد من 32 إلى 47 من القانون المتعلق بحماية الطفل على كيفيات تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث في حالة خطر معنوي

ونصت المواد من 56 إلى 79 من القانون المتعلق بحماية الطفل على إجراءات التحقيق المناطة بقاضي بالأحداث وبقاضي التحقيق المكلف بالأحداث

وأفادت المواد من 80 إلى 90 من القانون المتعلق بحماية الطفل بإجراءات الحكم أمام قسم الأحداث

أ- **قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث :** يتحرى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث باتخاذ جميع إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية

ويستجوب المتهم الحدث بحضور مسؤوله المدني ومحاميه ([1]) لدى الحضور الأول ثم في الموضوع طبقا للمواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية ([2])

[1] – أنظر جيلالي البغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول – الطبعة الأولى – الديوان الوطني للأشغال العمومية سنة 2002 ص 307 الذي أشار إلى القرار الصادر في 05 ماي 1981 من القسم الأول الغرفة الجنائية 02 التي أكدت على وجوب ذكر القرار للمحامي الذي دافع عن المتهم الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض

[2]– Aissa Daoudi –Le juge d'instruction – Editions Daoudi -1994 p 111

وعند الانتهاء من التحقيق يتم التصرف في الملف بأن لاوجه للمتابعة في حالة إنعدام دليل أو بإحالة المتهم الحدث على قسم الأحداث ليحاكم قانونا عن الجنحة أو المخالفة المرتكبة أو إحالة الحدث على محكمة مقر المجلس للمحاكمة في حالة ارتكاب جناية طبقا للمواد 78 و79 من القانون المتعلق بحماية الطفل

ب – المحاكمة : تتم المحاكمة لدى قسم الأحداث أو محكمة مقر المجلس القضائي حسب نوع الجريمة المحال بها سرية طبقا للمادة 82 من القانون المتعلق بحماية الطفل وتتشكل جلسة المحاكمة من قاضي الأحداث ومحلفين ويحضر وكيل الجمهورية للدفاع عن المجتمع ويحضر أمين الضبط لتسجيل المرافعات في السجل المقرر لذلك طبقا للمادة 80 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

وعند الانتهاء من المرافعات يتداول قاضي الأحداث مع المحلفين في القضية لإصدار الحكم ضد الحدث[1] ويصدر الحكم مراعيا تدابير الحماية وظروف تخفيف تتفق وسن الحدث ويتم النطق بجلسة علنية طبقا للمواد من 84 إلى 89 من القانون المتعلق بحماية الطفل

خامسا : غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي :

نصت عليها المواد من 91 إلى 95 من القانون المتعلق بحماية الطفل

[1]– صدر قرار عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا مؤرخ في 02 أفريل 2002 قضى ب يجيز القانون للطرف المدني أن يتأسس طرفا مدنيا في الجلسة ضد حدث (راجع القرار المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 02 طبع دار القصبة للنشر سنة 2004 ص 481 إلى 485 .)

وتوجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين إثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث .([1])

و تفصل غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي في الإستئنافات المرفوعة إليها من المسؤول المدني للحدث أو محاميه أو الضحية أو وكيل الجمهورية .

و في حالة الطعن بالنقض في القضية فإن المحكمة العليا تفصل في القضايا داخل الغرفة المختصة طبقا للنظام الداخلي للمحكمة العليا ([2]) الذي أعد تطبيقا لأحكام المواد 28 و30 و34 من القانون العضوي رقم 11 – 12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ([3])

سادسا: المؤسسات العمومية المكلفة بالأحداث :

عادة تستقبل المؤسسات العمومية المكلفة بالأحداث ([4]) الطفل الحدث بعد دراسة الملف من قبل قضاة الأحداث ويتم وضع الحدث في المؤسسة حسب خطورة الجريمة المرتكبة من قبل الأحداث، فبالنسبة للأحداث الذين يوجدون في حالة خطر معنوي يتم وضعهم في مراكز الحماية أما بالنسبة

---

[1] – أنظر القرار المؤرخ في 23 أكتوبر 1984 من الغرفة الجنائية الأولى – المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث لسنة 1989 ذكر أنه لا يمكن للغرفة الجزائية للمجلس القضائي الفصل في قضايا تتعلق بالأحداث ومتى كان كذلك أعتبر قرارها باطل لأن قضايا الأحداث من اختصاص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

[2]– أنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جوان 2014 عدد 34

[3] – أنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في31 جويلية 2011 عدد 42

[4] – نص المرسوم التنفيذي رقم 12 – 165 المؤرخ في 05 أفريل المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة على المراكز التي تختص بحماية الأحداث وهي المراكز التخصصية لإعادة التربية التي يوضع فيها الأحداث الجانحين والمراكز التخصصية للحماية التي يوضع فيها الأحداث في خطر معنوي والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة التي تقوم بجمع المركزين معا.

للأحداث المرتكبين لجرائم خطيرة فيتم وضعهم في مراكز إعادة التربية التابعة لوزارة التضامن، وقد يوضع الحدث أيضا في جناح خاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية .

خاتمة :

من بين نتائج المتوصل إليها في الدراسة إن مشاكل جنوح الأحدث ترجع لعدة نواحي اجتماعية كتفكك الأسرة نتيجة الطلاق، البطالة، سوء تنشئة الأسرة، النزاعات المسلحة المفرقة بين الأسر، سوء تحكم الأسرة في العادات والتقاليد، وتأثير الزحف الرهيب للعولمة وخاصة الأنترنت على أخلاقيات الطفل

كما إن مشاكل جنوح الأحدث يرجع لعدة أزمات نفسية تصيب الحدث كالسلوكات المضادة للمجتمع التي بموجبها يقترف الحدث جرائم السرقة بسبب عدم عمل والديه أو جرائم أخرى تكون نتيجتها الأولى إحساس الطفل بالذنب وعدم تقدير الذات والميل للعنف والانتحار

كما إن مشاكل جنوح الأحدث يرجع لعدة مشاكل قانونية كعدم إتفاق الدول على تشريعات موحدة تحمي الطفل وكذلك عدم استطاعة الدولة سن قوانين عديدة تحمي الطفل من ويلات الجنوح

تبعا لذلك يجب معالجة جميع الجوانب المسهلة لجنوح الأحداث حتى يمكننا الإنقاص من ظاهرة انحراف الأحداث وعليه نقترح توعية المجتمع بالترسيخ في ذهنيته القيم النبيلة والأخلاقية لمواجهة جميع الظروف الصعبة، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية حتى يكون المجتمع في عمليات بناء وليس تهديم، فنمو الضمير والإحساس بالمسؤولية لدى الجميع من شأنه الإنقاص من ظاهرة انحراف الأحداث وإدماجهم بشكل كبير في المجتمع .

كما نقترح التنسيق بين الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمربين ومصالح الضبطية القضائية، كذلك القضاة، والمؤسسات المختصة بالأحداث، بالإضافة إلى أسرة الأحداث والأطباء للمساهمة بشكل كبير في الإنقاص من جرائم الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع وأسرتهم.

ونقترح تفعيل المتلقيات الدولية والوطنية حول معالجة التشريعات لجنوح الأحداث بالجامعات خاصة كليات الحقوق بحضور الأساتذة فقهاء القانون وعلم الاجتماع والنفس والاقتصاديين والسياسيين والبرلمانيين وإطارات السلطة التنفيذية وكل من لهم اهتمام لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث حتى ترتقي التشريعات إلى السمو الحقيقي المراد لها من المجتمع

المراجع

1- **الدساتير :**

- دستور الجزائر سنة 1996 .

2- **الاتفاقيات الدولية**

- مرسوم 88- 144 مؤرخ في 26 جويلية 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة انفصال, الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1988/07/27 عدد 30.

- مرسوم رئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية الطفل , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1992/12/23 عدد 91.

- مرسوم رئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 المتضمن المصادقة على إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها, فرنسا الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 2000/12/03 عدد .73

3- **القوانين :**

- القانون المدني .

- قانون العقوبات .

- قانون الإجراءات الجزائية .

- الأمر 72 –3 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1972/02/22 العدد 15

الأمر 75 – 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1975/10/10 العدد 81.

– القانون رقم 85 –05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1985/02/17 العدد 08.

– القانون رقم 05– 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

– القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جويلية 2015 عدد 39

4– المراسيم :

– المرسوم رقم 75 – 115 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1975/10/14 العدد 82، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 جريدة رسمية رقم 21.

5– الكتب : –

– بيرني كورين وبيتر رودل وستيفين بالمر – العلاج المعرفي السلكوي المختصر – ترجمة محمد عيد مصطفى – دار إيتراك للطباعة والنشر –سنة 2008 .

– جيلالي البغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول – الطبعة الأولى – الديوان الوطني للأشغال العمومية سنة 2002

– الدكتور حامد عبد السلام زهران – التوجيه والإرشاد النفسي – طبعة 2– الناشر عالم الكتب سنة 1980 .

– د محمد سعيد جعفور – مدخل إلى العلوم القانونية – دار هومة –طبعة سنة 2008

– الدكتور رؤوف عبيد – أصول علمي الإجرام والعقاب الطبعة 8 – مطبوعات الخليل للطباعة سنة 1989.

– الدكتور عبد الرحمان محمد العيسوي – علاج المجرمين –منشورات الحلبي الحقوقية – طبعة 1 سمة 2005 .

06– **رسائل الماجستير :**

– بوزبرة سوسن – علاقة مركز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين – مذكرة ماجستير – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر 2008 – 2009 .

–عبد المحسن بن عمار المطيري – العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض – ماجستير في العلوم الاجتماعية – جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض السعودية – 2006

07– رسائل الدكتوراه :

– أحمد بن الشين – التغير الاجتماعي وأثره على جنح الأحداث في الجزائر – أطروحة دكتوراه – كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر –سنة 2007 – 2008 .

– ديلمي عبد العزيز – دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف – دكتوراه – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر .

– درياس زيدومة – حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة الجزائر – 2006 .

– لامية بوبيدي – انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري –دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل – كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر باتنة – سنة 2008 – 2009.

– محمد عبد القادر قواسمية – جنوح الأحداث في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992.

8 - Bibliographie en français

Aissa Daoudi –Le juge d'instruction – Editions Daoudi -1994

Malinvaud Philippe – Introduction à l'étude du droit – lexis nexis – 11e édition Paris 2006.